

0696 - إذا ظهرت المرأة من زوجها ولم تكفر عن يمينها فهل تحل لزوجها قبل الكفاره؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

قل اذا ظهرت المرأة من زوجها ولم تكفر عن يمينها فهل تحل لزوجها قبل الكفاره المرأة ليس لها ظهار وانما الظهار خاص بالازواج وهي تأثم بذلك وبعض اهل العلم يقول ان عليها كفاره يمين - [00:00:00](#)
فبالنسبة لها ليس لها ظهار ولا يعتبر كما انه ليس لها طلاق انما هذا خاص بالرجال لكن اذا فعلت وظاهرت فان اولى بها ان تكفر كفاره
يمين خروج من مسألة - [00:00:17](#)
خلاف وبالله التوفيق - [00:00:33](#)